

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ذلك لم تلزمه الإجابة (و) أن (لا يعذر كأن لا يدعوه آخر) فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع (و) كأن (لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته) كالأراذل فإن كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة لما فيه من التأذي أو الغضاضة (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريرا والوليمة للرجال أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك .

(وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا .

(إن لم يزل) أي المنكر (به) أي بالمدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر .

وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام . وقولي منها ما ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم وبمحرمة أعم وأولى من تعبيره .

بأن لا يخص الأغنياء وبحرير .

وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام (وحرّم تصوير حيوان) ولو على أرض .

قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور .

ويستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبنهن أمر التربية (ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم (فإن شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من إتمام الصوم وإلا فالإتمام أفضل .

أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصحه النووي في شرح مسلم .

وأقله لقمة (ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ .

من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق (إلا أن ينتظر)
الداعي (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا .

وهذا من زيادتي وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف في
ما قدم له بغير أكل لأنه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه
غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله
أخذ